

240338 - صلوا خلف شخص لم يجهر بالتكبير والتسليم ، فما حكم صلاتهم ؟

السؤال

دخلت أنا وصديقي مصلى الجامعة وقت صلاة الظهر ووجدنا أحاً يصلي فالتحقنا به بنية صلاة الظهر، ولكنه لم يرفع صوته لا بتكبير ولا تسليم، كما يفعل كل الأئمة، وحاولنا فقط الاقتداء به رفعاً وخفضاً، وعندما انتهى قمنا فأكملنا ما فاتنا، وللأسف لم يتسن لنا سؤاله عن سبب فعله ذلك، فهل صلاتنا صحيحة؟

الإجابة المفصلة

نص العلماء على أن جهر الإمام بالتكبير والتسليم سنة، يعني: ليس واجبا ولا ركنا. فعلى هذا تصح الصلاة خلف إمام لا يجهر بالتكبير أو التسليم. قال ابن قدامة رحمه الله:

” وَيُسَنُّ الْجَهْرُ بِالتَّسْمِيعِ لِلْإِمَامِ ، كَمَا يُسَنُّ الْجَهْرُ بِالتَّكْبِيرِ ؛ لِأَنَّهُ زَكْرٌ مَشْرُوعٌ عِنْدَ الْإِنْتِقَالِ مِنْ رُكْنٍ ، فَيُشْرَعُ الْجَهْرُ بِهِ لِلْإِمَامِ ، كَالْتَّكْبِيرِ ” انتهى من ” المغني ” (1/301).

وقال الشيخ مصطفى الرحيباني رحمه الله:

” (وَسُنَّ جَهْرُ إِمَامٍ بِتَّكْبِيرٍ) ، لِيَتَمَكَّنَ الْمَأْمُومُ مِنْ مُتَابَعَتِهِ فِيهِ ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا) ، (وَتَسْمِيعُ) أَي : قَوْلُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، (وَتَسْلِيمَةُ أُولَى) ؛ لِيَفْتَدِيَ بِهِ الْمَأْمُومُ .. ، (وَ) سُنَّ جَهْرُهُ أَيْضًا بِ (قِرَاءَةٍ فِي) صَلَاةِ (جَهْرِيَّةٍ ، بِحَيْثُ يُسْمَعُ) الْإِمَامُ بِالتَّكْبِيرِ ، وَالتَّسْمِيعِ ، وَالتَّسْلِيمَةِ الْأُولَى ، وَالْقِرَاءَةِ فِي الْجَهْرِيَّةِ (مَنْ حَلَفَهُ) ؛ لِيَتَابِعُوهُ ، وَيَخْضَلَ لَهُمْ اسْتِمَاعُ قِرَاءَتِهِ ” انتهى من ” مطالب أولي النهى ” (1/420).

وإذا افترض أن ذلك الشخص الذي صليتم خلفه لم يكن ينوي الإمامة؛ ولهذا لم يجهر بالتكبير والتسليم، فالصلاة خلفه صحيحة أيضاً، على القول الراجح؛ لأن نية الإمامة غير واجبة.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

” الصُّورة الرابعة : أن ينوي المأمومُ الائتمامَ ، ولا ينوي الإمامُ الإمامة :

فلا تصح صلاة المؤتمِّ وحده ، وتصح صلاة الأول .

مثاله : أن يأتي شخصٌ إلى إنسان يُصلي فيقتدي به على أنه إمامه ، والأول لم ينو

أنه إمام ؛ فتصح صلاة الأول دون الثاني ؛ لأنه نوى الائتمام بمن لم يكن

إماماً له ، هذا المذهب ، وهو من المفردات كما في ” الإنصاف ” .

والقول الثاني في المسألة : أنه يصح أن ياتمَّ الإنسان بشخص لم ينو الإمامة .

واستدلَّ أصحاب هذا القول : بأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام يُصلي في رمضان

ذات ليلة فاجتمع إليه ناس فصلُّوا معه ، ولم يكن قد عَلِمَ بهم ، ثم صَلَّى في

الثانية والثالثة وَعَلِمَ بهم ، ولكنه تأخَّر في الرَّابعة خوفاً من أن تُفرض

عليهم ، وهذا قول الإمام مالك ، وهو أصحُّ .

ولأن المقصود هو المتابعة ، وقد حصلت ... ” انتهى من ” الشرح الممتع ” (2/306) .

والله أعلم .